

وسائل الشيعة

[77] غير الهاشمي الهاشمية وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 32 - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الاب إذا قتل الولد أو جرحه [35189] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حمزان، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً. [35190] 2 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [35191] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا (1)، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده.. الحديث. (4) تقدم في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب مقدمات النكاح. (5) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 33 من هذه الأبواب. الباب 32 فيه 11 حديث 1 - الكافي 7: 297 / 1، التهذيب 10: 236 / 941. 2 - الكافي 7: 298 / 4. (1) التهذيب 10: 237 / 943. 3 - الكافي 7: 141 / 7. (1) في المصدر: أصحابه. (*)